كتاب أدب القاضي

تأليف

أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصّاف

المتوفى ٢١٠ هـ / ٨٤٧ م

و شرح

أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصّاص

المتوفى ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م

تحقيق

فرحات زيادة

رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى

جامعة واشنطون

كتاب أدب القاضي

الناشر
قسم النشر بالجامعة الأمريكية
بالقاهرة

كتاب أدب القاضي

تأليف

أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصّاف

المتوفى ٢٦١ هـ / ٨٤٧ م

و شرح

أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصّاص

المتوفى ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م

تحقيق

فرحات زيادة

رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى

جامعة واشنطون

ساعدت مؤسسة عيسى الباتح واخوانه بنيويورك
على طبع هذا الكتاب

© Copyright 1978 by the American University in Cairo Press.
All rights reserved.

No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photo-copying, recording, or otherwise, without the express prior written permission of the copyright owner.

HARVARD UNIVERSITY
LIBRARY
SEP 20 1990

حقوق النشر محفوظة لدى
قسم النشر بالجامعة الأمريكية
بالقاهرة

17 قال : { وإن كان فى المصر قوم من أهل الفقه شاورهم فى ذلك } لما بينا فى خبر عمر { فإن اتفق رأيه وآراؤهم[1] على شىء حكم به } لأنهم قد أجمعوا // [ل ٥ ب] أن المطلوب هو ماذهب إليه اجتهادهم ، فلا يجوز له العدول عنه كما لايجوز للمصلى العدول عن الجهة التى أدى اجتهاده إليها[2] .

18 قال : { وإن اختلفوا نظر إلى أقرب الأقاويل عنده من الحق فأمضى ذلك } من قبل أنه إذا كان من أهل الاجتهاد صار كواحد من المجتهدين فساغ له الاجتهاد مع اختلافهم .

19 قال : { وإن أجمع[1] له فقهاء ذلك البلد على شىء وكان رأيه خلاف ذلك فلا ينبغى[2] أن يعجل حتى يكتب فيه إلى غيرهم[3] . ويشاورهم ، ثم ينظر إلى أحسن ذلك فيعمل به } من قبل أن عندنا ليس الإجماع [4]إجماع فقهاء أهل البلد الواحد ، وإجماع أهل بلدة واحدة على شىء واحد لا يمنع استعمال[4] اجتهاده فيكتب إلى سائر الاقاليم[5] ليكون ذلك أحوط وأوثق لحكم الله تعالى . فإذا سمع مقالة سائرهم نظر الى أحسن ذلك فيعمل به . وليس عليه أن يكتب الى جميع الأقاليم[5] لأن ذلك يمنع نفاذ[6] الحكم ، لأنه لو وجب عليه أن يكتب فى[7] كل حادثة لما ارتفع حكم فى حادثة اذا وقعت .

20 قال : { واذا أشكل عليه شىء فشاور فى ذلك رجلا فقيها واحدا ، فهو فى سعة أن يأخذ بقوله اذا لم يكن للقاضى فى ذلك رأى } من قبل

---

17 (١) ح : ورأيهم .

19 (١) ب : اجتمع .
(٢) ف : ينبغى له .
(٣) مزيد هنا فى ح : من الفقهاء .
(٤) ف ، ج : انما هو لاجماع فقهاء البلد الواحد ، فإجماع أهل . استعماله .
(٥) ف : الأقاويل .
(٦) ج : يمنع من انفاذ .
(٧) ساقط من ل .

(٢) ف : انها هى القبلة .